

13) شرح مختصر التحرير - باب المُبین (للشيخ حسن بخاري)

5441-11-01هـ

حسن بخاري

ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام الاتمان على النبي الهدى وامام الورى سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى بهداه - [00:00:50](#)

وبعد ايها الاخوة الكرام فما الريحان بمسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد هذا المجلس الشهري بعون الله تعالى وتوفيقه. المجلس الحادي والثلاثون من مجالس مدارستنا لكتاب مختصر التحرير في اصول فقه الامام احمد رحمة الله للشيخ الامام محمد ابن احمد ابن عبدالعزيز الفتوح الحنبلي - [00:01:12](#)

المشهور باب النجار رحمة الله تعالى عليه في هذا اليوم السبت العاشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس واربعين اربعينه والفقه من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:38](#)

بعدما تم لنا في مجلس الشهر المنصرم مدارسة باب المجمل ضمن ابواب دلالات الالفاظ. فمجلس اليوم باذن الله تعالى منعقد للحديث عن باب المبین البيان وما يتعلق به وهو ذو صلة وثيقة بما تقدمت دراسته في مجلس الشهر المنصرم سائلين الله التوفيق والسداد - [00:01:53](#)

والعلم النافع والعمل الصالح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:02:16](#)

قال المصنف رحمة الله باب المبین يقابل المجمل. ابتدأ رحمة الله تعالى بتعریف المبین والبيان والمبین والالفاظ ذات الصلة تقدم في مجلس الشهر المنصرم ان البيان يقابل الاجمال واما كان الاجمال واقعا في الشريعة في نصوصها على الصحيح من اقوال اهل العلم خلافاً لمن شد وتقى آلياً والرد عليه - [00:02:40](#)

اما تقرر ان الاجمال وارد في نصوص الشريعة فان البيان متعلق به وبغيره. بمعنى ان البيان في الشريعة في النصوص يأتي بياناً للاجمال ويأتي بياناً ابتداء بلا اجمال وكما سيأتي في كلامه رحمة الله تعالى - [00:03:10](#)

فابتدأ بذكر تعريفه فاختصر جملة من التعريفات والتقييمات بقوله المبین يقابل المجمل اسم المفعول من الفعل بين يبین فهو مبين. هذا وصف للدليل المبین وصف للفظ النص الشرعي فاما كان يوصف بالمجمل ما لا يفهم معناه من الفاظ النصوص - [00:03:29](#)

فان مقابله مما فهم معناه من الفاظ النصوص يسمى مبيناً فالمبین هو ما كانت الفاظ النصوص فيه واضحة بینة لا تحتاج الى بيان من غيرها اما المبین اسم مفعول من الفعل بين والمراد به هنا وصف النص الشرعي - [00:03:55](#)

وصف الفاظ النصوص سواء كانت من ايات القرآن او من احاديث السنة. قال فهو يقابل المجمل. يقابله في ماذا؟ في تعريفه وفي تقصيره فاما عرفت المجمل هناك ما احتمل معنيين فاكثر على السواء. ماذا ستقول في المبین - [00:04:18](#)

ما دل على معنى معين من غير ابهام وهكذا فما اوردت هناك في المجمل من تعريف تريده هنا في مقابله في المجمل. وهناك ايضاً كما قال في التقسيم اذا كان المبین - [00:04:37](#)

مقابلاً للمجمل فان المجمل كما يكون ايضاً في مفرد ومركب والمفرد حرف واسم وسيكون في القول والفعل فكذلك ابين يكون مفرداً ومركباً ويكون في قول وفي فعل كما سيأتي في كلامه. فالمبین يقابل المجمل في التعريفات وفي التقسيمات - [00:04:53](#)

وبناء على هذا نصدر الحديث بما اختتمنا به مجلس الدرس المنصرم وهو ان الكلام عن البيان. والحديث عنه يأتي في مدخل عظيم صدر به الامام الشافعي رحمة الله تعالى كتابه العظيم الرسالة - 00:05:13

الذى هو نواة التأليف في اصول الفقه في الاسلام وهو رحمة الله تعالى واضع هذا العلم. مؤسس بنيانه ثم اتسعوا من بعده الى ما شاء الله. فمن تصفح كتاب الرسالة وجد - 00:05:30

رحمة الله تعالى لا يبتدأ بشيء بعد مقدمته قبل البيان وقال رحمة الله ان البيان اسم جامع لامور متفرقة متفرقة الاصول متشعبه الفروع وشرع رحمة الله باب البيان الاول باب البيان الثاني وجعل كل دلالات الالفاظ بيانا - 00:05:43

العام بيان وتخصيصه بيان وادلة الشريعة التي تأتي بذكر بعض الاحكام بمختلف دلالات الالفاظ امرا ونهيا كل ذلك جعله بيانا في الشريعة. بيان ماذا بيان الاحكام للمكلفين بيان الدين والشريعة والحال والحرام - 00:06:05

ووظيفة الفقيه بدراسة علم الاصول ان يعرف مفاصيل ذلك البيان وان يمسك بزمامه وان يعرف مداخله ومخارجه فجعل وظيفة علم الاصول قائمة لتحقيق معنى البيان وقوله رحمة الله انه امور متفرقة الاصول متشعبه الفروع يريد ان البيان ذو مراتب مختلفة متفاوتة - 00:06:24

فمن البيان ما هو واضح يفهمه كل من يقرأ النص ويسمعه. ومنه ما يحتاج الى تدبر وحديث ان من البيان سحرا كما في الصحيحين يدل على تفاوت مراتب البيان. لقوله ان من البيان - 00:06:48

سحرا ومنه ما ليس كذلك. والمقصود بالسحر في البيان هنا شدة تأثيره وسطوته على القلوب والعقول والاسماع. فإذا البيان ليس بدرجة واحدة ويشهد لها ايضا نصوص الشريعة التي يتفق الاصوليون على انها في قوة دلالتها ليست بمرتبة واحدة. فمنها القطع - 00:07:05

ومنها الظن ومنها ما يحتمل والمحتمل ايضا مراتب متعددة ليس بمرتبة واحدة وتعريفات البيان او اطلاقاته ستأتي في كلام المصنف رحمة الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويكون في مفرد ومركب وفعل سبق اجمال - 00:07:28

وفعل سبق اجمال او لا. ويكون في مفرد ومركب ما هو البيان يأتي البيان مفردا ومركبا. كما ان الاجمال كان مفردا ومركبا. قلنا الاجمال يأتي في حرف مثل الواو وما يعلم تأويله الا الله والراسخون. هل الواو هذه عاطفة - 00:07:53

او الواو استثنافية ويختلف فيها المعنى وانت تجد هذا واضحا في كثير. وامسحوا برأوسكم الباهون بالصاق او للتغيير محتملا هذا يحتاج الى بيان سواء كان في حرف او كان في كلمة والمطلقات ويتربيصن بانفسهن ثلاثة القروض هنا الحيض او الاطهار - 00:08:13 هذا اجمال في مفرد والمفرد سواء كان حرفا او اسماء. ويأتي مركبا كما كان الاجمال مركبا وتقدمت امثاله حتى يعفون او يعفوا والذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج او الولي - 00:08:33

فكما كان الاجمال مركبا يأتي البيان مفردا ويأتي مركبا يعني في جملة في سياق يتضح به اجمال او يأتي البيان ابتداء. قال رحمة الله ويكون في فعل يعني لا يشترط ان يكون البيان - 00:08:47

قولا بل للبيان كما سيأتي ايضا بعد قليل منه قول ومنه فعل. وستأتي المفاضلة اي النوعين اقوى في البيان القوري ام الفعلي لكنه اشار الى ان البيان ربما كان فعلا اما صلى عليه الصلاة والسلام على المنبر كما في حديث ابي سعيد وادى افعال الصلاة حتى اذا جاء - 00:09:04

الى السجود نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر فكان بيانا بفعله للصلاه وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاة هذا البيان الفعلي يقابل البيان القوي في الصلاة بقوله صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:09:24

يقابل البيان القوي في تعليمه المسمى صلاته عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع الى اخره تبين قولنا وبين فعلا عليه الصلاة والسلام فيكون البيان قوليا ويكون فعليا. قال سبق اجمال اولى يعني - 00:09:42

لا يشترط في البيان ان يكون مبينا لمجمل بل هو اعم يأتي بيان ابتداء لم يسبق اجمال مثل الحمد لله رب العالمين. هذا بيان هل سبقه اجمال جاءت الاية بيانا لها - 00:10:02

الجواب لا وما بكم من نعمة فمن الله والله بكل شيء علیم ان الله على كل شيء قادر. هذه ادلة وامثلتها كثيرة. تأتي ببياناً و اذا سئلت في تصنيف هذا الدليل - 00:10:20

وهذا اللفظ من النص الشرعي امبین او مجمل ایش تقول ستقول مبین ستقول این اجماله الذي بينه يقول لم يسبق اجمال ما فائدة هذا؟ فائدة هذا ان يرد ایراد على بعض التعريفات - 00:10:37

تحصر تعريف البيان فيما سبقه اجمالاً فیأتي هذا ایراداً عليه. كما قال الماوردی رحمه الله قال جمهور الفقهاء قالوا يعني في تعريف اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به - 00:10:55
اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم المراد الا به يعني كلام لا يمكن ان تفهمه الا ببيان فتوقف عليه الفهم فاظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم المراد به يعني المجمل - 00:11:11

الا منه الا من هذا البيان ورد على هذا التعريف يعني حتى لما قال السمعاني رحمه الله في القواطع قال وهو احسن من جميع الحدود وورد عليه انه قصر تعريف البيان هنا على - 00:11:29

بيان المجمل ولم يرد عليه ولم يدخل في التعريف البيان الوارد ابتداء ويريد عليه ايضاً بيان الفعل فانه غير داخل في التعريف لانه قال اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به. على كل حال فاذا البيان يأتي مركباً ومفرداً. ويأتي فعلاً ويأتي قوله. سواء سبقه اجمالاً - 00:11:43

او لم يسبق اجمالاً. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبین وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل. وعلى متعلقه وهو المدلول - 00:12:04

وبنظر الى الاول اظهار المعنى للمخاطب والى ثان الدليل والى ثالث العلم عن عن دليل. هذه اطلاقات اطلاقات مصطلح البيان عند الاصوليين فاذا وردت كلمة بيان فانها اصطلاحاً ترد على الاطلاقات الثلاثة التي اشار اليها المصنف رحمه الله - 00:12:24

وهذا التقسيم منه لطيف لانه فرع على ذلك تعريفات الاصوليين للبيان حتى لا تفهم انها تعريفات متناقضة او متفاوتة قال لا. البيان يطلق باعتبار كذا وباعتبار كذا. فمن نظر الى هذا الاعتبار عرفه بكل - 00:12:49

ومن نظر الى كذا عرفه بكل. اضرب لك مثلاً جاء الامر بالحج وباقامة الصلاة وبابراج الزكاة كلها كانت مجمل والله على الناس حج البيت لو كنت صاحبها وجاءت الاية هي تفضل حج ماذا ستفعل - 00:13:08

ما تعرف انت تنتظر بياناً جاءك الامر اقيموا الصلاة. تفضل اقم الصلاة لن تعرف حتى يرددك بيان. واتوا حقه يوم حصاده تفضل اخر زكاة الخضروات والصدقة فيها ما تعرف حتى يأتيك البيان - 00:13:24

جاء البيان الان لما قال عليه الصلاة والسلام مثلاً في الزكاة فيما سقط السماء او كان عثرياً العشب وفيما سقي بالنضح نصف العشب. هذا بيان لقوله واتوا حقه يوم حصاده - 00:13:41

قوله صلی الله عليه وسلم فيما سقط السماء يسمی بياناً صحيحاً؟ قوله يسمی بياناً اذا هذا الدليل الذي حصل به التبيين يسمی بياناً طيباً وايضاً تبيينه صلی الله عليه وسلم لما قام وصعيد المنبر وصلی - 00:13:54

فعله هذا يسمی بياناً اذا سواه كان التبيين الذي هو توضیح المعنى يسمی بياناً او كان الدليل الذي حمل ذلك البيان يسمی ايضاً بياناً وحتى محل الاجمال الذي وقع عليه البيان وهو المدلول يسمی بياناً - 00:14:13

فكل ذلك يسمی بيان ولا تناقض لكنه باعتبارات. قال رحمه الله البيان يطلق على التبيين. قال ایش التبيين؟ هو فعل المبین صلاته صلی الله عليه وسلم بيان وحجه بيان وبيعه وشرائه بيان ونکاحه بيان لماذا؟ بيان لكل ما جاء في الشريعة من مشروعية تلك القضايا - 00:14:33

جاءت مشروعية الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعله المروي الثابت عنه صلی الله عليه وسلم في كل تلك الابواب تعتبر بياناً لتلك القضايا كلها. ففعله تبيين - 00:14:57

اذا قال فعل المبین الذي وقع به البيان يسمی بياناً فصلاته بيان وحجه بيان وطواوفه بيان صلی الله عليه واله وسلم والدليل الذي

يحكى فيه الصحابة ذلك القول او ذلك الفعل يسمى - 00:15:14

بيانا قال يطلق البيان على التبيين. وعندئذ سيكون اسم مصدر كالسلام بمعنى التسليم قال الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما. فانت تقول السلام عليك يا رسول الله هذا سلام منك فالسلام والتسليم يأتي بمعنى واحد احيانا السلام بمعنى التسليم. الكلام بمعنى التكريم - 00:15:33

عندئذ يقول البيان هنا اسم مصدر. والنوع الثاني قال او الاطلاق الثاني على ما حصل به التبيين وهو الدليل وتقديم هذا. كل دليل اية او حديث حملت بيانا فيسمى هذا الدليل - 00:15:57

بيانا اما الثالث فقال وعلى متعلقه يعني محله الذي وقع عليه البيان قال وهو المدلول وعندئذ هو المبين الذي كان اجمالا فوقع عليه البيان. قال فبنظر الى الاول ما هو - 00:16:11

اطلاق البيان على التبيين الفعل الذي وقع به المبين. فبنظر الى الاول سنعرف البيان بماذا؟ اظهار المعنى للمخاطرة وهذا تعريف ابي الخطاب وابن عقيل اظهار المعنى للمخاطب والى ثان ما هو؟ - 00:16:29

النظر الى الثاني الاطلاق الثاني على ما حصل به البيان التبيين وهو الدليل والى ثان الدليل وهذا تعريف التميم من الحنابلة. قال الدليل المظهر للحكم تعرف البيان بأنه دليل ابو الخطاب وابن عقيل عرفوا البيان بأنه اظهار المعنى للتبيين - 00:16:48

قال والى ثالث يعني وبالنظر الى الاطلاق الثالث العلم عن دليل وهو تعريف بعضهم العلم الحاصل عن دليل. فجعلوا حصل البيان واثره عند المكلف بأنه علم وقع له بمراد الدليل جعلوا ذلك بيانا. فإذا هي اطلاقات ثلاثة - 00:17:07

اما ان يطلق البيان على الفعل الذي وقع به التبيين او على الدليل الذي جاء فيه البيان او على المحل وهو مدلول المبين الذي كان مجيلا فتبين كل ذلك يسمى بيانا وجاءت عليه التعريفات. نعم - 00:17:27

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويجب لما اريد فهمه. هذه مسألة هل كل مجمل في نصوص الشريعة يجب بيانه للمكلفين الجواب لا الا ما تعلق به التكليف طيب ماذا لو جاء اجمال في نص لا تكليف فيه - 00:17:45

مثل ماذا مثل الحروف المقطعات في اوائل السور فان على القول الراجح انها مبهمات. الله اعلم بمرادها. اذا هي مجملة ما معنى الفلام ميم؟ ما معنى كاف ها يا عين صاد - 00:18:07

ما معنى حا ميم عين سين قاف اقاويل للمفسرين وبعضاها مروي او منسوب الى بعض ائمة السلف لكن الراجح في ذلك كله ان الله عز وجل ذكر ذلك تحديا للعرب وتعجيزا لها فيما تميزت به على سائر الامم في زمانها وهو اللسان والبيان والفصاحة والبلاغة - 00:18:24

والكلام الذي تحدث به العرب ووراها من الامم فجاء معجزا لها بمثل هذه الحروف المقطعات طيب لا تكليف في تلك الحروف فما الحرج ان تبقى مجملة الى يوم القيمة ابدا؟ لا اشكال. لانه لا يتوقف عليها تكليف يرتبط عليه تشويش على المكلف وعدم معرفة اللام - 00:18:47

المراد به من خالقه سبحانه وتعالى ومثل بعض ما يأتي في ثنايا القصص والاخبار من التفاصيل التي لا يتعلق بها تكليف كم عدة اصحاب الكهف؟ ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة - 00:19:08

قال الله تعالى سيفولون ثلاثة كلبهم يقولون خمسة سادسهم كلبهم يقولون سبعة وثامنهم كلبهم. قال قبلها رجما بالغيب هذا كله لا تكليف فيه. فان يبقى مجملا لا اشكال فيه هذا مثال لما لا يتعلق به تكليف. يعني ان عرفت انهم ستة او سبعة او ثمانية - 00:19:23
قل ربى اعلم بعدي ما يعلمهم الا قليل. فان يبقى مجملا ولا يفهم معناه ليس في هذا حرج ولا اشكال قال بينما ما يراد افهامه يعني للامثال به وعمل المكلف وهذا لا يبقى مجملا - 00:19:47

بل لابد فيه من بيان والا كان خللا تتنزه الشريعة عنه ولا يبقى في نصوص الشريعة كتابا او سنة شيء من النصوص يبقى مجملا لا يفهم المراد به. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:20:05

ويحصل بقول و فعل ولو كتابة او اشارة. طيب. ما يحصل به البيان او انواع البيان قال بقول و فعل كتابة و اشارة اما القول فكثير جدا

في نصوص الشريعة وله امثلة كثيرة - 00:20:22

وكل بيان من الكتاب بالكتاب او من السنة للكتاب هو بيان من الشريعة. تبين به امورا يحتاجها الناس. فمن ذلك بيان صفة الصلاة في حديث المسيح صلاته وفي ايضا اه انصبة الزكاة وفي اه ما يتعلق بالصلاه وفي ما يتعلق بالصيام. كل احاديث النبي عليه الصلاة - 00:20:40

السلام القولية في باب الاحكام والعبادات وسائل التكاليف هي من البيان القولي. وكذلك نصوص القرآن العزيز. يعني لما قال ان الله 00:21:04
يأمركم ان تذبحوا بطرا فسألوا عن لونها قال صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا بيان بالقول -
ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الزكاة فيما سقت السماء العشر. وغيرها كثير بيان بالقول. واما بالفعل فايضا واقع كثيرا.
كالصلاه والحج فانه يقع به البيان. ينص على هذا الاصوليون لان بعضهم يخالف فيه - 00:21:23

وهم قلة ومنهم الامام ابو الحسن الكوفي الحنفي رحمه الله يرون ان البيان بالفعل لا يقع. معلين بذلك بامور ان البيان بالفعل يطول
واذا طال قد يتاخر بيانه للمكلف فيقع في حرج وانه لا حاجة اليه مع امكان البيان القوي وكل ذلك مردود - 00:21:40
في الشريعة امثلة ظاهرة وقع بها البيان الفعلي كما تقدم كالصلاه والحج والطوف وامثلته كثيرة وفعل ولو كتابة جعل الكتابة نوعا
من جنس الفعل فانه صلى الله عليه وسلم كتب كما في كتاب الزكاة وكتاب الديمة - 00:22:00

فيها الانصبة والمقادير. وقال اكتبوا لابي شاہ في حديث آفتح مكة عليه الصلاة والسلام. قال او اشارة يعني حتى الاشارة يقع بها
البيان ومن اشهر امثلته التي يضربها الاصوليون الفقهاء حديث عدة الشهور قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وقىضا
- 00:22:18

الله عليه وسلم الابهام في الثالثة يقصد تسعه وعشرين يوما اذا يقع البيان قولا وفعلا وكتابة واشارة وامثلته متعددة احسن الله
اليكم. قال رحمه الله والفعلي اقوى وباقرار على فعل والفعلي اقوى هذه جملة معترضة نرجئها قليلا. قال في اخر جملة وباقرار على
فعل - 00:22:41

يعني يقع البيان بالاقرار كما يقع القول والفعل والكتابه والاشارة. يقع البيان بالاقرار. ويكون هذا منه صلى الله عليه واله
وسلم بيانا امثلته متعددة لما رأى قيس بن قهيد يصلي ركعتين بعد الفجر فسألة فاخبره انهم سنة الفجر لم يكن صلاتها قبل
فاقره عليه - 00:23:08

الصلاه والسلام فهذا بيان بمشروعية ذلك وجوازه لما سأله الجارية اين الله؟ قالت في السماء فاقررها رسول الله عليه الصلاة والسلام.
قال اعتقدتها فانها مؤمنة. كان هذا اقرارا بما تضمنه جوابها من علو الله عز وجل وكونه في السماء تبارك وتعالى. هذا اقرار ويقع منه
امثلة كثيرة وشواهد يستدل - 00:23:36

فيها الفقهاء على بيان وقع منه صلى الله عليه واله وسلم قال رحمه الله في الجملة المعترضة والفعلي اقوى جاء في سياق قوله
ويحصل بقول وفعل ولو كتابة او اشارة. والفعلي اقوى. من ماذا - 00:23:59
من القول البيان الفعلي اقوى من القول سواء كان الفعل فعلا يحكيه الصحابة او كان الفعل كتابة او كان اشارة. قال اقوى اقوى من
البيان القولي في ماذا البيان الفعلي - 00:24:20

اقوى من البيان القولي في ماذا؟ يعني قام النبي عليه الصلاة والسلام فصلى امام اصحابه وقال لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. وهم
يشاهدونه كيف يصلي يقول هذا البيان اقوى مما لو قال اقرأ واركع وافعل - 00:24:40

واصنع ان يشرح بالقول ان يبين بالقول بيانه بالفعل اقوى اقوى نعم اقوى في بيان الصفات والهیئات والکیفیات البيان بالفعل اقوى. ليش
اقوى؟ لأن المشاهدة ادل من القول وليس الخبر المعاينة وليس راء - 00:25:05

فمن سمع فمن يرى ويشاهد ويعاين اقوى في ان يفهم المراد. فادل على المقصود بالفعل. ثم هو اسرع الى الفهم واثبتو في الذهن
هذه ثلاثة امور في البيان الفعلي انها ادل على المقصود واسرعوا في الفهم واثبتو في الذهن من القول - 00:25:28
بينما القول قد يتفاوت الناس في فهم العبارة او يقول قولوا فيفهمها احدهم على معنى والثاني على معنى بخلاف دلالة الفعل فانها

واضحة لا تحتمل كما يحتمل القول طيب هذا الاطلاق - 00:25:48

لتقوية البيان القولي بيان البيان الفعلي على القول هو بهذا الاعتبار لكن الصحيح ان البيان القولي اقوى من الفعلي باعتبار اخر ما هو البيان القوي من الفعل من اي جهة - 00:26:04

جميل الدلالة على الحكم البيان القولي اقوى ان يدل على الوجوب او استحباب او كراهة لكن في التفاصيل والهيئة والكيفيات البيان الفعلي اقوى وهذا هو التحقيق في مسألة المفاضلة بين البيان بالقول والبيان بالفعل البيان القوري اقوى في الدلالة لما؟ لأنك تحكم الى لفظ - 00:26:28

ولللفظ قواعد وادوات فطبق عليها القواعد تصل الى النتيجة. امر يدل على الوجوب. ان صرفته الى الاستحباب فعليك بالاقرينة لكن الافعال حمالة اوجه. قام عليه الصلاة والسلام ففعل كذب يحتمل ايجابا واستحبابا واباحه. مجرد الفعل لا يدل على حكم - 00:26:53
نعم الفعل موضح للكيفية يعني صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام فقام ورفع وركع وسجد لكنك لا تستطيع من هذا الفعل ان تقسم ذلك الفعل ما منه واجب وما منه ركن وما منه مستحب. لكن ذلك يؤخذ من البيان القولي. اضافة الى - 00:27:15
البيان الفعلي يحتمل ان يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام الم يقل لا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولا تستدبروها. ثم يحكي ابن عمر رضي الله عنهما انه رقى يوما على بيت حفصة رضي الله عنها - 00:27:34

فرأه يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فمن الاحتمالات الواردة على الفعل هذا على الفعل النبوى الخصوصية به عليه الصلاة والسلام. هذا وارد لكن لا تستطيع ان تقول لا تستقبل - 00:27:49
القبلة بغاية ولا بول ولا واغرب. ان هذا محمول على الخصوصية. هو خطاب البيان القوي اكذ واقوى في الدلالة على الحكم والبيان الفعلى اقوى واكذ في الدلالة على الصفة والكيفية والهيئة. وبالتالي يجمع الفقهاء النوعين من البيان قولًا وفعلا في كل مسائل الاحكام التي يبحثونها - 00:28:02

ويقررونها ثم تستخرجون منها الاحكام بحسب ما يصل اليه اجتهاد العلماء والفقهاء رحمة الله عليهم جميما احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكل مقييد من الشرع بيان. هذه مسألة آآ كما قال كما قال المصنف رحمة الله في اصل المختصر في التحرير - 00:28:26
هذا مما ذكرها الامام الطوفي في المختصر في مختصره للروضة. كل مقييد من الشرع بيان. كل تقييد جاء في الشريعة يسمى بيانا ومثل لذلك بامثلة. قال كالترك لما امر به - 00:28:52

يترك صلى الله عليه وسلم فعل شيء ورد عنه انه امر به مثل ماذا؟ يعني امر الله عز وجل بالشهاد عند البيع قال وشهدوا اذا ثم يثبت عندنا انه صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد - 00:29:07

واشتري ولم يشهد فكيف تفسر هذا الترك فسروا بأنه بيان بان ذلك الامر وشهدوا ليس على الوجوب اذا تركه صار بيانا هو تقييد لذلك الامر هذا مثال لتقييد في الشريعة يصلح ان يندرج في انواع البيان. ومنه ايضا كما قال رحمة الله تعالى في هذه العبارة - 00:29:23

السكت بعد السؤال عن الحكم لما جاءت امرأة سعد الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما مات سعد بابنتيها قالت يا رسول الله هاتان بنت سعد لم يترك لهما ابوهما مالا وحكت - 00:29:48

ما يتعلق بهما وما الذي يستحقانه من ما له رضي الله عنه فسكت عليه الصلاة والسلام ولم تكن قد نزلت ايات المواريث بعد وامهلها وانظرها حتى يأتي حكم الله ثم نزلت الاية يوصيكم الله في اولادكم قسمة الموارد فدعها فحكي لها ما جاء به الوحي - 00:30:00
السكت ها هنا بيان ثم جاء التقييد بعد ذلك قال وكل مقييد من الشرع بيان. صلى عليه الصلاة والسلام التراویح جماعة باصحابه ليلة وتركها التي ثم صلی في الليلة الثانية وتركها التي بعدها. ثم صلی في الليلة الثالثة وتركها في التي بعدها. وقال اما انه لم يخفى علي مكانكم ولكنني خشيت ان تفرض - 00:30:20

فترك بعد ما فعل هذا بيان ومقصود منه عدم الایجاب ولا الالزام بذلك كما بين صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله والفعل والقول بعد مجمل ان صلح واتفاقا. طيب هذه مسألة فيها تقسيم لطيف. كيف نصنع - 00:30:42

اذا جاء البيان بالقول مع البيان بالفعل ما موقفنا ستقول اما ان يتفق البيان او يختلفا صح هل في نوع اخر ما في طيب فاذا اتفق
البيانان فلا اشكال اذا اتفق البيانان القولي والفعلي. مثل اقيموا الصلاة - [00:31:06](#)

ثم وجدنا بيانا بفعله عليه الصلاة والسلام وبيانا بقوله بيانا بقوله كما في حديث المسيح صلاته. اذا قمت الى الصلاة فكير ثم اقرأ ما
تيسر منك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا - [00:31:27](#)

ثم ارفع حتى تعتدل قائمها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها. ايش
هذا هذا بيان قولي فيه تفصيل افعال الصلاة واركانها على الترتيب ببيان قولي - [00:31:42](#)
ولما صعد المنبر عليه الصلاة والسلام وصلى وجاء للسجود فنزل القهقرة وسجد في اصل المنبر قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا
صلاتي هذا بيان بالفعل. فاذا اجتمع البيانان اتفق - [00:32:00](#)

فلا اشكال يبقى السؤال ايها هو المبين للمجمل السابق منها الاول منه ما هو المبين، والثاني تأكيد اذا اتفق فالاول هو المبين والثاني
التأكيد طيب واذا اختلف اذا اختلف يأتي البيان القولي - [00:32:15](#)

مختلفا عن الفعلي اذا اختلف هذه صورة الثانية وهي التي قررها المصنف في هذه الجملة. نعم والفعل والقول قال والفعل والقول بعد
المجمل ان صلحا وانفق ايش يعني ان صلحا ان صلح ببيان للمجمل. واتفقا - [00:32:40](#)

يعني لا خلاف بينهما في البيان. نعم ولئن صلحا واتفقا فالاسبق ان عرف بيان والثاني تأكيد. طيب هذه الصورة الاولى وهي واضحة لا
اشكال. نعم قال وان جهل فاحدهما جهل ماذا؟ الاسبق. جهل الاسبق منهم - [00:33:01](#)

فلا اشكال احدهما سيكون توكيدا والثاني احدهما سيكون بيانا والثاني تأكيدا قرر المسألة لأن بعض الاصوليين جزم فقال حتى لو
جهلنا التاريخ فالبيان القولي يعتبر هو المبين والفعلي مؤكدا وليس العكس - [00:33:18](#)

وبعضهم عكس المصنف رحمة الله انتهى الى انه الى سبيل الى الجزم. بل يبقى الامر هكذا ان احدهما سيكون مبينا والآخر توكيدا.
نعم قال وان لم يتفقا هذه السورة الاخرى اذا اختلف البيان القولي - [00:33:36](#)

عن الفعلي كيف يعني ضرب مثلا قال كما لو طاف صلى الله عليه وسلم في الحج قارنا مرتين طواف عمرة وطواف حج وسائل سأل
سائل عن الطواف للقارن فافتاده بطواف واحد. مثال افتراضي - [00:33:52](#)

مثال افتراضي ليش؟ لأن الحج اجمال ولله على الناس حج البيت. ووقع البيان بحجه صلى الله عليه وسلم. فعلا كما رواه الصحابة
وقولا كما كان يسأل فيفتي ويجيب عليه الصلاة والسلام - [00:34:08](#)

انه حج قارن فطاف مرتين طواف للعمرة وطواف للحج. اذا ستقول القرآن كالتمتع له طوافان. طواف عمرة وطواف حج ولما سأله
سائل انا حج قارن كيف افعل فافتاده بطواف واحد - [00:34:22](#)

عندئذ انت امام صورة فيها بيانان لمجمل واحد وهو الحج لكن البيان القولي يقول طواف واحد ولا بيان الفعل يفيد طوافين فما
الموقف اي البيانين يقدم ما الموقف ما قال قبل قليل البيان الفعلي اقوى - [00:34:40](#)

مقال قبل قليل فعلي اقوى هنا جعل المبين هو القوي. هو المقدم اعتبر الحكم في البيان القوي لما؟ لانه يمكن ان يحمل فعله على
الاستحساب او الخصوصية. اقرأ وان لم يتفقا - [00:35:10](#)

قال وان لم يتفقا كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد اية الحج قارنا مرتين وامر قارنا بمرة فقوله بيان وفعله ندب او واجب
مختص به مختص به. نعم سواء كان - [00:35:29](#)

البيان القولي واقعا قبل الفعلي او بعده. لم لما تقدم قبل قليل لما قلنا لقوة دالة البيان القوري بنفسه اما الفعل فيفتقر الى اقتдан
اللفظ القوري به هذه المسألة خلافا لبعض الاصوليين كابيال الحسين البصري فانه في هذه الصورة قال المتقدم منهمما هو البيان. فان
كان القوي متقدما فهو البيان - [00:35:48](#)

كان الفعلي متقدما فهو البيان واليه الاحتكام. والثاني اول او يعتبر بحاجة الى بيان الى جواب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله
ويجوز كون البيان ضعف دالة. المقصود بضعف الدالة هنا - [00:36:13](#)

القطعية والظنية في الثبوت هل يجوز ان يكون البيان ظنيا والمجمل قطعيا يعني ان تكون الاية القطعية مجملة ويأتي بيانها في احاديث احد نعم قال رحمة الله يجوز كون البيان اضعف دالة كالحادي بين المتساوى - [00:36:32](#)

والسنة الاحاد تبين القرآن لما كان البيان يتوقف على وضوح الدالة لا على قطعية الثبوت البيان يتوقف على الدالة وقوتها ووضوحاها لبيان الاجمال لا على مسألة الثبوت من عدمه. واعتبر الكرخي - [00:36:57](#)

بينهما فيبيان القطع بقطع والظن بظني واما الامدي وابن الحاجب فاشترطا كون البيان اقوى ونظر الى اعتبار اخر. يعني هل يعتبرون بيان السنة للقرآن ممتنعا التحقيق الذي ذكره بعض الشرح عن ابن الحاجب وانه هو مراده بمسألة اشتراط ان يكون البيان اقوى من الاجمال حتى يصح البيان به - [00:37:16](#)

انهم فرقوا بين بيان الظاهر كالعام والخاص كالعام مع الخاص. والمطلق مع المقيد. ايش يعني؟ يعني يأتي اللفظ عاما واللفظ العام يعتبر المخصوص بيانا له لانه يخصص بعض افراده ويقصر العام على بعض افراده. فيبين ان العام ليس مرادا منه عمومه الظاهر - [00:37:45](#)

بل ما يبقى منه بعد التخصيص وكذلك قل في الاطلاق مع التقيد. يقول ان كان البيان تخصيصا لعموم او تقييدا لاطلاق فلا بأس ولا يشترط ان يكون البيان اقوى لكن في الاجمال الذي لا يفهم معناه فلا بد ان يكون المبين اقوى - [00:38:07](#)

ليش؟ قال لان البيان في المجمل الذي لا يفهم رافع للاجمال والرافع لا بد ان يكون اقوى بخلاف المجمل فيحصل. على كل حال يعني هذا التفريق عند ابن الحاجب الذي قرر بعض الشرح في التفريق بين بيان الاجمال وبين العموم والاطلاق - [00:38:30](#)

العموم له دالة ظاهرة والاطلاق له دالة ظاهرة. فدلالة الظاهرة ان صرفتها انت صرفت ذلك الظاهر والغيته فيحتاج الى بيان اقوى. اما المجمل ادنى دالة ولا يشترط فيه. فهذا تفريق يقرره بعضه. والمصنف رحمة الله ذكر ما عليه الاكثر - [00:38:48](#)

من الاصوليين وهو يجوز كون البيان اضعف دالة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا تعتبر مساواته للمبين في الحكم. نعم لا يشترط ان يكون البيان مساويا للمبين يعني للمجمل - [00:39:08](#)

الذى وقع عليه البيان لا تعتبر مساواة له في الحكم. المسألة السابقة في ضعف الدالة وقوتها وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعده. والمقصود بالحكم ومراتبه احد امرتين. اما ان تقول ان يسأل عن الشيء - [00:39:27](#)

سيجيئ عنه وعن غيره او عن شيء سواه فهذا لم يتتساوى فيه البيان مع الاجمال ومثاله سئل عن الوضوء بماء البحر عليه الصلاة والسلام قال هو الطهور مأوه الحل ميتته. فلم يكن البيان مساويا للمبين في الحكم بل تعدد. وذكر فائدة اخرى تضاف اليه. او - [00:39:44](#)

يكون المراد مراتب الحكم يعني من حيث الوجوب والاستحباب التحريم والكرابة. يسأل عن الشيء فيجيئ عن ما هو اعلى او ادنى. يسأل عن الوجوب فيفيد استحباب او العكس فذلك ايضا مما لا تشرط فيه مساواة الاجمال - [00:40:04](#)

لبيان في الحكم وهي بخلاف الصورة السابقة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا يؤخر عن وقت ولا يؤخر عن وقت الحاجة. وهو نونا مسائل ختم بها المصنف رحمة الله الباب. وهي من اشهر مسائل - [00:40:20](#)

بيان في كتب الاوصليين ويترجمون لها بقولهم تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة المسألة ذات شقين والمقصود بتأخير البيان عن وقت الحاجة او الى وقت الحاجة ان يأتي في الشريعة تكليف - [00:40:39](#)

امر كان او نهيا لكنه يبقى مجملا يحتاج الى بيان هل يجوز ان يكون في الشريعة نص دليل يعني فيه اجمال لا يمكن للمكلف معه الامتنال ثم يتأخر بيان هذا الاجمال هل يجوز؟ - [00:40:57](#)

سينقسم الجواب عن هذا السؤال الى قسمين ان يقال تأخير البيان الى وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة. السؤال ما وقت الحاجة ما وقت الحاجة؟ وجوب حاجة المكلف الى العمل بذلك التكليف - [00:41:18](#)

الصلاه دخل وقتها او المقصود بالحاجة ضيق الوقت وخشيته فواته بالاول قال الباقياني وبالثاني قال ابو الحسين البصري على كل حال هي صورة هل يجوز ان يرد التكليف بامر بالصلاه او بالصوم ثم يأتي رمضان - [00:41:38](#)

ولم يبين لنا حكم الصوم وشروطه ومفسداته ومتى ومتى هل يجوز ان يأتي الحج ويفرض ثم يأتي وقت الحج ولا يبين لامة صفة الحج فكيف تمثل طيب ركز معنى لا خلاف بينهم انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:41:58](#)

انه سيقع المكلف في في تعجيز واستحالة يكلفه الله بشيء ثم لا يبين له كيف يتمثل هذا مستحيل ولا يجوز وقوعه في الشريعة الا على قول من التكليف بالمحال وهو قول بعض المعتزلة - [00:42:19](#)

وقالوا الحكمة من ذلك ابتلاء العبد واختباره ومعرفة صدق ايمانه الى اخر ما هنالك وهو قول مرجوح مرفوض عند الاصوليين اذا قال المصدر للمسألة ولا يؤخر عن وقت الحاجة ما معناه؟ - [00:42:38](#)

لا يرد في الشريعة اجمالا يبقى مجملا يتأخر بيانه عن وقت حاجة المكلف الى الامتنال بذلك وفائدة تقرير المسألة ماذا؟ لها فائدة فقهية قل ان يذكرها الاصوليون ولا ينتبه لها الطلاب. يعني قررنا انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحال - [00:42:54](#)

طيب لا يجوز يعني هو انت تحكم على الشريعة ما الذي يجوز لها وما الذي لا يجوز؟ حاشا لك تخبر عن مسألة تقريرها قاعدة تستفيدها في في النظر في الادلة. كيف يعني؟ اذا تقرر عندنا انه لا يمكن - [00:43:14](#)

لا يمكن لم يرد الله عز وجل ان يكلف عباده بتكميله يبقى مجملا الى حين وقته ثم لا لا يعرفون كيف هو. فائدة هذا ما هو؟ انك اذا وجدت نصا في نصوص الشريعة في العبادات في التكاليف في اي باب من الابواب - [00:43:32](#)

ثم وجدت دليلا اخر فيه بيان لبعض ما يتعلق بذلك الحكم لكنه بعد امتنال العباد وتكميلهم لا يسعك ان تجعل ذلك بيانا له وقد تأخر يعني من اشهر امثاله مثلا تطبيق الفقهاء لحديث ما يلبس المحرم - [00:43:52](#)

سئل عليه الصلاة والسلام في احرامه من ذي الحليفة لما تجهزوا الاحرام ما يلبس المحرم من الشياط فاجاب عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم العمام ولا البرانس ولا الخفاف ثم قال عليه الصلاة والسلام - [00:44:14](#)

وهو يبين ما يلبس في رجليه قال ولا يلبس التعليين الا ان لا جد الى الخفاف فليقطعهما من اسفل الكعبين. ما يجوز له ان يلبس الخف اذا لبسه محتاجا فعليه - [00:44:29](#)

ان يقطع الخف حتى يكون تحت الكعب. فيكون كالنعل ويسأل السؤال ذاته صلى الله عليه وسلم وهو في عرفة هذا في حديث ابن عباس وذاك في حديث ابن عمر فيجيب بجواز لبس الخف للمحرم ولم يذكر اشتراط القطع - [00:44:43](#)

هذا الان بيان في وقت حاجة في عرفة الان هذا الموقف فيجيب بهذا الجواب وليس فيه ذلك الاشتراط هل يسعك ان تقول هذا الجواب؟ ليس مكتتما وعلى العبد الذي سأله او الحاج الذي سأله ان يرجع في بحث عن القيد السابق المذكور في ذي الحليفة - [00:45:03](#)

لينزل عليه الحكم وعليه ان يقطع الخف تقول لا هذا بيان في وقت الحاجة. فانا استفید من هذا ان الجواب في هذا المقام كافي وان الحكم المقرر في هذا السياق هو الصحيح شرعا والذي يكفي بدليل انه لو كان يحتاج المكلف شيئا اخر لذكره له عليه الصلاة والسلام - [00:45:24](#)

في حديث المسيح صلاته جعله الفقهاء عمدة في بيان اركان الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها. فعامة ما ذكر جعلوه افعالا مكانا في الصلاة وما لم يذكر في حديث مسيء صلاته مما اختلفوا فيه - [00:45:43](#)

جعلوه عمدة في عدم افادة الركينة فيه. اذ لو كان ركنا في الصلاة لذكره هذا موضع بيان وسينصرف بما علمه اياته ولو كان ركنا ما تصح الصلاة الا به لذكره - [00:45:59](#)

ولهذا قال الحنفية ما ذكر الفاتحة قال فاقرأ ما تيسر معك من القرآن ولو كان عمدة لا تصح الصلاة الا به لذكره. مع قاعدتهم الاخرى ان الزيادة على النص نسخ والقرآن قد اكتفى بما تيسر. فالمقصود ان هذه القاعدة لها - [00:46:12](#)

تطبيقات فقهية ليست مجرد ان تفهم قاعدة بدويه ان البيان اذا جاء وقت فعله لا يجوز ان يبقى المكلف غافلا جاهلا ما يفهم بل لابد ان يكون مستوفى للبيان. وهذه مسألة مهمة ينصون فيها على - [00:46:26](#)

ما يكتفى بما ثبت عن الشرع في حكم مسألة ولو تأخر البيان فيه او زيادة عنه في وقت لاحق اعتبارا بأنه لو كان بيانا لما جاز تأخيره.

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله لمصلحة هو الواجب او المستحب - 00:46:42

كتأخيره المسمى كتأخيره المسمى في كتأخيره المسمى في صلاته الى ثالث مرة. هذه صورة ثانية تأخير البيان عن وقت الحاجة او تأخير البيان الى وقت الحاجة لمصلحة يكون واجبا او مستحبا - 00:47:01

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح دخل الرجل هذا المسمى صلاته رضي الله عنه فصلى ركعتين خفيفتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل - 00:47:23

فانك لم تصلی فرجع فصلی كما صلی ثم جاء الثانية فسلم فقال ارجع فصلی فانك لم تصلی حتى قال والذی بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمی - 00:47:36

فعلمه السؤال ليش ما علمه من اول مرة اما تقول لا يجوز تأخير البيان ها وقد اخر؟ قد اخر البيان للرجل قال العلماء وهذا من تقرير شیخ الاسلام رحمة الله قال تأخير البيان ها هنا لمصلحة - 00:47:53

ما المصلحة ان يكون في مطالبته بالعودة الى عادة الصلاة نفت للانتباه وتأكيد على اهمية ما سيعلمه ويلقنه ايات وقع الحديث موقعه ليس عنده بل عنده عند الصحابة برواية الحديث وعند فقهاء الامة الى اليوم - 00:48:11

لقوله ارجع فصلی فانك لم تصلی فيبين الحديث انه لا تصح الصلاة بمثل تلك الصلاة اذا فقدت الطمأنينة فيها. لانه نبه على مسألة الرجل اتى بالهيئة قياما وركوعا واعتدالا وسجودا لكنه فقد ما لم تصح - 00:48:31

الصلاه من غيره وهو الاطمئنان فيها كما بين له صلى الله عليه وسلم. فيكون واجبا او مستحبا يعني يكون البيان عندئذ واجبا ومستحب وان وقع تأخيره فيجب لخوف فوات وقت الواجب ويستحب لما هو دون ذلك. نعم - 00:48:48

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويجوز تأخيره وتأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم الى وقتها. هاتان الصورتان يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. والمسألة الاولى كانت عن عن وقت الحاجة. وتقديم ان ذلك لا يصح ولا يوجد في الشريعة. طيب هل يجوز

تأخير البيان الى وقت الحاجة - 00:49:05

الى الى يعني يأتي البيان يعني يأتي الامر بالحج مثلا في شعبان لكنه قبل رمضان وقبل الخروج في اشهر الحج يأتي البيان نعم يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. ولتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند - 00:49:30

جمهور عند الجمهور اما الحنفية فيجوز عندهم تأخير بيان المجمل الى وقت الحاجة. اما بيان الظاهر كبيان العام تخصيص او بيان الاطلاق بالتفيد فلا يجوز تأخيره عندهم لانهم يجعلونه من الزيادة على النص وهي عندهم نسخ تنطبق - 00:49:45

عليه شروط النصف وتأخذ احكامه يفرق الجمهور عن الحنفية في هذه الصورة تأخير البيان الى وقت الحاجة. فاذا جاء البيان اجمالا فاذا جاء الحكم اجمالا وفيه بيان يتصل به فان كان مثلا فلما حرج عندهم كالجمهور. يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة لانه لا محدود - 00:50:07

في هذه الصورة لكن ان كان عاما فلعامي مفهوم يستدل به وليس اجمالا او اطلاقا فالاطلاق دلالة تفهم وليس اجمالا فهذا تأخير بيانه الى وقت الحاجة ينزل منزلة النسخ ويتعامل معه تعاما نسخي - 00:50:28

بما يطبقونه من قواعد نسخ متواتر والحادي بالحادي ونحو ذلك يطبقون عليه الشروط ذاتها فان انطبقت فهي نسخ والا فلا ويتعذر معه ربط هذا النص بذلك ان لم تنطبق عليه شروط النسخ حتى تفهم - 00:50:47

ما الفرق. دليل الجمهور الواقع فانه في كثير من المسائل والصور جاء النص ثم تأخر بيانه الى وقت الحاجة. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى - 00:51:03

واليتامى والمساكين. تخميس المغنم. ثم بين عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين انه يستثنى من ذلك السلب وحكم به للقاتل ولم ينقل ايضا بيان اجمالي مقارن. الاجمال دائمًا يأتي بيانه لاحقا. ولو نقل بيان الاجمال مقارنا له لو كان ذلك - 00:51:16

نقل فكان هذا مما استدل به الجمهور على جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة. هذه السورة الاولى بقوله ويجوز تأخيره. الصورة الثانية تأخير تبليغه تأخير تبليغ ماذا تبليغ البيان كيف يعني؟ يعني يأتي البيان عند النبي عليه الصلاة والسلام ويتأخير تبليغه ايات لامة

اما البيان فقد وقع واتاه الوحي لكن يتاخر تبليغه لlama هذه المسألة فرع عن المسألة الاولى. هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فمن منع هناك جوز هنا؟ ويجوز عندئذ تأخير البيان الى وقت الحاجة ويجوز تأخير تبليغ البيان الى وقت الحاجة وهذا خلافا لابي الخطاب وابن عقيل من الحنابة - 00:52:00

اخر تبليغه صلى الله عليه واله وسلم ايضا جائز. فاذا عندك صورتان جاجوج تأخير البيان الى وقت الحاجة وتقدمت صورته خلافا لابن الخطاب وابن عقيل. ويجوز تأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم - 00:52:24

الحكم الى وقتها يعني الى وقت الحاجة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والتدریج بالبيان. يعني ويجوز التدریج بالبيان. كيف التدریج في البيان ان يأتي البيان تدريجيا بيان يعقبه بيان. ومثال ذلك ان يكون العام ان يأتي العام. فيعقبه تخصيص ثم يعقبه تخصيص ثان - 00:52:40

وثالث هل يجوز ان يرد على العموم الواحد اكثر من مخصوص؟ الجواب نعم يعني مثلا فيما سقت السماء العشر هذا نوع من تقييد العموم ليس كل ما يكون زرعا او ثمرا لانه اخرج من ذلك الخضروات مثلا ليس في الخضروات - 00:53:08

صدقةليس كل ما زرع تخرج زكاته. هذا مخصوص وايضا في المخصوصات كذلك ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة. هذا مخصوص ثانى فيما كل زرع يزرع؟ بل حتى يبلغ النصاب وهو خمسة او سوق. والسوق ستون صاعا - 00:53:29

ما لم يبلغ ثلاثة صاع لا تجب زكاتك. هذا مخصوص بعد مخصوص. وهذا كما يسمونه من التدریج في البيان قال رحمه الله وذلك ايضا جائز. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويجوز تأخير اسماع مخصوص موجود - 00:53:47

ويجوز تأخير اسماع مخصوص نوع من البيان. بيان لماذا بيان للعموم العموم له دلالة وهو استغراق الافراد بالحكم يوصيكم الله في اولادكم هذا عموم كل انسان يموت له اولاد تنطبق عليه اية القسمة في النساء يوصيكم الله في اولادكم - 00:54:06

الى اخر الاية تقسيم للتراثات لكل اب له اولاد او ام لها اولاد عند الممات ماشي سمعت فاطمة رضي الله عنها هذا الحديث سمعت الاية لكنه لم يبلغها قول النبي عليه الصلاة والسلام لما مات ابوها سيد البشر صلى الله عليه وسلم فجاءت الى ابي بكر رضي الله عنه - 00:54:32

تطالبها بارتها من ابيها تراوى لها الحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة. لم تكن سمعته يجوز تأخير اسماع مخصوص موجود المخصوص موجود لم يعني لم يتاخر لم يتاخر بدلالة اسماع ابى بكر رضي الله عنه ذلك المخصوص. لكن تأخير اسماعه لبعض المكلفين. فهذا مما يجوز ويقع مثال ذلك - 00:54:56

في الشريعة كما سمعت ويجوز تأخير اسماعي مخصوص. وهذا عندئذ سيكون نوعا من النظر في نصوص الشريعة التي يتسع علم بعض الصحابة بها او يغيب علمها او يتاخر عن بعضهم. وهذا كما قلت كما في حديث فاطمة رضي الله عنها لایة - 00:55:25

اووصيكم الله في اولادكم. ومثال ثان له سماع الصحابة رضي الله عنهم العمومات بالامر بقتل الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يسمع عمر رضي الله عنه وهو خليفة - 00:55:45

لم يسمع خبر المجروس وانهم اخذون حكم اهل الكتاب في دفع الجزية حتى سمع الحديث من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال به كما في البخاري ربما ورد المخصوص لكن تأخير سماع المكلف به - 00:55:59

فهذا لا اشكال فيه لان المخصوص او المبين نحن نتكلم عن البيان والتخصيص بيان هذا المبين قد تأخير اسماع بعض المكلفين اياه فعندئذ لا يدخل في صورة عدم تأخير بيان عن وقت الحاجة. البيان ورد لكن تأخير اسماع - 00:56:16

مخصوص له نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال. هاتان مسألتان اذا ورد نص عام فما الواجب على المكلف امران اعتقاد العموم والعمل بالعموم - 00:56:32

طيب اليك كل عام محتملا للتخصيص اليك كل عام محتمل للتخصيص؟ الجواب بنا والغلب في العمومات التخصيص فاذا كان الغالب على العمومات التخصيص الا يجب على المكلف النظر والبحث فيما يمكن ان يكون مخصوصا قبل العمل بالعموم خشية -

ان يقع في صورة من صور العموم غير مقصودة وقد خرجت بالتفصيص هذا وارد. قال رحمة الله ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال. يعني لا يشترط البحث عن المخصص - 00:57:21

سوى المصنف رحمة الله بين المتألتين الاعتقاد والعمل اما الاعتقاد فان تعتقد ان هذا العام على عمومه. واما العمل فالمشروع في امتنال ما جاء به النص العام سوى المصنف رحمة الله بين المتألتين - 00:57:37

وابن الحاجب حكى الاجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص في العمل حكى الاجماع على عدم جواز العمل وجعل الخلاف في مسألة الاعتقاد وجعل الخلاف في مسألة الاعتقاد هل يجب اعتقاد العموم في الحال بعد وروده ام لابد من البحث عن مخصص ؟ الخلافة هناك اما - 00:57:54

فحنا كان الاجماع على انك لا تعمل بالعام حتى تتأكد. من عدم وجود مخصص او من وجود مخصص فتخرجه من افراد العام هذا الخلاف بين الاصوليين اختار فيه المصنف رحمة الله الوجوب في الصورتين اعتقاد العموم في الحال - 00:58:20
وامتناله بالعمل قبل البحث عن مخصص. ومن اشترط البحث عن مخصص لهم فيه تفصيل. الى متى يبحث عن مخصص ؟ فمنهم من يشترط طول القطع بعدم المخصص. ومنهم من اكتفى بغلبة الظن ولهما في ذلك تفاصيل تطول واكتفى المصنف رحمة الله بایجاب اعتقاد - 00:58:37

والعمل به وجعل ذلك داخلا في عمومات ما يجب على المكلف. اذا سمع امر الله وامر رسوله عليه الصلاة والسلام او النهي او اي تكليف بصورة من الصور يجب عليه اعتقاد العموم ان كان اللفظ عاما وامتناله حتى يقف على المخصص. وليس العكس ان يتوقف حتى يستوفي - 00:58:57

ومن اهل العلم من فرق تفريقا لطيفا بالتفريق بين زمن النبوة وبعد ممات النبي عليه الصلاة والسلام. كيف يعني ؟ قال اما الصحابة في زمن النبوة فانه يجب عليهم اعتقاد العمل به في حينه - 00:59:17
لان الوحي كان ينزل والشريعة تدرج بخلاف انقطاع الوحي وموت النبي عليه الصلاة والسلام فان الشريعة قد تمت فيماكنته استيفاء البحث والنظر في الادلة ان كان لذلك العموم مخصص او لا. فعندئذ يلزمها. طبعا ويفرقها هنا بين اهل - 00:59:34
للعلم وبين العامة فالعامة لا يسعهم اصلا ما لا يطيقون فيقال لهم يجب عليهم البحث وهم ليسوا اهلا له. انما الكلام عنمن كان اهلا لذلك والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:59:52

وكذا كل دليل مع معارضه كل دليل مع معارضه كذلك حكمه ما هو ؟ يجب عليه العمل به قبل البحث عن معارضه كالعام يعارضه المخصص. كالمطلق يعارضه المقيد له كدلالة امر او نهي يعارضها قرينة تصرف ذلك الامر او تصرف ذلك النهي. الاصل في المكلف اذا وجد - 01:00:08

دليل ان يعمل به. فان وجد ما يعارضه نظر الى سبيل دفع ذلك التعارض الظاهر الذي يكون بين النصوص فلا يجب عليه. ولو افترضنا ذلك لتعطل النصوص وتعطل الحكم بالشريعة لان كل دليل يحتمل ان يكون له معارض - 01:00:38

اما معارض في الحكم او معارض في الدلالة او في شيء مما تقدم ذكرهم فجميع الظواهر مع ما يعارضها لا يشترط فيها التوقف بل عليه الشروع فيه. هذا على الصحيح الراجحي عند الجمهور خلافا لايي الخطاب من الحنابلة والحلوان واكثر الشافعية. واليه - 01:00:57

شيخ الاسلام انه متى وجد الدليل العام فيجب التحري عما يعارضه ان كان خصوصا او كل دليل حتى يقف او يغلب على ظنه عدم وجود ما يعارضه يتسى له العمل به. ها هنا انتهى كلام المصنف رحمة الله تعالى عن باب البيان وبه تم مجلسنا في هذا المجلس - 01:01:17

بعون الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين
واجعل يا رب ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا واجعله عونا لنا على فهم دينك وطاعتك على فهم كتابك وسنة نبيك صلى الله -

01:01:43

عليه وسلم واجعلنا يا ربى من العلماء العاملين الربانيين المخلصين وارزقنا السداد والصواب والتوفيق في القول والعمل واصلح لنا
النية واهب لنا من امرنا رشدا. اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة -

01:02:03

حسنات وقنا عذاب النار. وصل يا ربى وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين والسلام ورحمة الله
وببركاته - 01:02:23